الوقــــف والاقتصـــــاد

سليم هاني منصور[*]

أستاذ في الجامعة اللبنانية، وجامعة الإمام الأوزاعي،
كلية إدارة الأعمال الإسلامية.

dr_salimansour@hotmail.com.

مقدمـة

ـ ١ ـ

يعتبر الوقف أحد الأنشطة الهامة في تفعيل الدورة الاقتصادية، وتحقيق النمو، ومعالجة المشاكل الاقتصادية، والتخفيف من العوائق والانحرافات التي تصيب الاقتصاد. ويعتبر الوقف ركناً مهماً في قيام شخصية المسلم الإنسانية من خلال مختلف مؤسساته التي تؤهله للقيام بمهمة الاستخلاف.

إلا أن الوقف تعرّض في القرن الماضي للعديد من الضربات، وهو ما أدى إلى تراجع دوره واضمحلاله واختفائه في بعض الأحيان.

وهناك أسباب عديدة للتراجع، لكننا سنركز هنا على سبب رئيسي ذي علاقة ببحثنا، وهو توقف الاهتمام العملي والبحثي بالأوقاف؛ إذ تراجعت الأبحاث المتعلقة بها منذ سقوط الخلافة، واقتصرت على بعض الدراسات البسيطة والندوات المتفرقة أو على إعادة طبع كتب وأبحاث قديمة، وإن كان هناك بعض الدراسات التاريخية الجادة التي ألقت الضوء على الأوقاف ودورها في الماضي[1]. إلا أنه يندر وجود الكتب والتقارير والدراسات المتعمقة في دور الوقف في التنمية أو الاقتصاد؛ فالكتب التي تعرضت للوقف اقتصرت على مجال الفقه والتعريف به وجمعه مع الوصايا والمواريث، وإن كان الأمر لا يخلو من تحسّن في العقد الأخير من القرن السابق وأوائل القرن الحالي، من خلال العديد من الدراسات والأبحاث والندوات، غير أن ما سبق يُعتبر أحد العوامل الأساسية التي جعلت الوقف أمراً منسياً ومهملاً وبعيداً عن الأقلام أو قاعات التدريس أو رفوف المكتبات، ومن الطبيعي أن يتراجع في الساحة العملية.

وقد تم إهمال دوره في التكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية أيضاً، وكان لهذا الإهمال على مستوى الدراسات والنقاشات دور بارز في تراجعه واضمحلاله وتشويه صورته؛ فهناك

(١) ففي عملية رصد لبعض دور النّشر في بيروت ودمشق، نجد مثلاً أن دار الكتب العلمية ودار الفكر المعاصر هما الداران الوحيدتان من بين الدور التالية: مؤسسة الرسالة، دار القلم، دار ابن حزم، دار الفكر، دار البشائر، دار الريان، اللتان طبعتا كتباً عن الأوقاف، رغم أن بعض تلك الدور المذكورة مضى على تأسيسها أكثر من ربع قرن. وقد طبعت دار الكتب العلمية كتاباً تاريخياً عن **أحكام الوقف للخصاف**، وهو تقليدي، ونشرت دار الفكر المعاصر في السنوات الأخيرة ثلاثة كتب، منها اثنان في غاية الأهمية: **دور الوقف في المجتمعات الإسلامية** لمحمد الأرناؤوط، و**الوقف الإسلامي: تنميته وإدارته وتطوره** لمنذر القحف. كما أن من المجلات التي عنيت بالتنمية والوقف في السنوات الأخيرة مجلة **المستقبل العربي**، حيث لم تنشر على مدار عشرين عاماً (من أيار/ مايو ١٩٧٨) حتى (نيسان/ أبريل ١٩٩٨) الأعداد (١ ـ ٢٣٠) سوى مقالة واحدة عن الوقف، انظر: عبد العزيز الدوري، «دور الوقف في التنمية،» **المستقبل العربي**، السنة ٢٠، العدد ٢٢١ (تموز/ يوليو ١٩٩٧)، ص ٢٢١ ما بعدها.

الكثير من الباحثين في المجال الاقتصادي الإسلامي لم يولوا هذا العنصر أي اهتمام، بل أهملوه في دراساتهم وكتبهم(٢).

بل إن بعض الباحثين في الاقتصادي الإسلامي ينسب الكثير من الأعمال والمؤسسات الوقفية إلى مؤسسات أنشأتها الدولة، وهو ما أدى إلى تراجع حضور الاقتصاد الإسلامي في الأبحاث وإظهار مدى حيويته وتأثيره في مجالات عديدة، بعيداً عن قطاع الدولة وسيطرتها(٣).

ـ ٢ ـ

هناك من الباحثين من دافع عن التعدي على الأوقاف حين قام بعض الدول، في خضم المد الاشتراكي، بتأميم الأوقاف وضمها إلى ممتلكات الدولة. إلا أن الانحراف الأشد هو اعتبار البعض الأوقاف مساوية للتأميم، وبالتالي لم تقم الدولة بعمل سيئ؛ فالأوقاف في نظرهم هي «إخراج العين الموقوفة من ملْك صاحبها إلى ملْك الله، أي أن تكون غير مملوكة لأحد، بل تكون منفعتها مخصصة للموقوف عليهم، وهذا هو التأميم»(٤). ويُرَد عليهم بأن التأميم هو إخراج العين من ملْك صاحبها بالإكراه إلى ملْك الدولة، وهذا ما يفرقه عن الوقف الذي هو عمل اختياري وتقرب إلى الله ونقل لملْكيته إلى ملْك الله، مع تعيين ولي عليه أو تعيين هيئة أو جهة تديره.

ومن المخاطر التي واجهت الوقف تجاهل موقعه داخل الاقتصاد الإسلامي؛ فالمعروف أن المنهج الرأسمالي أعطى الأفراد حق التملك لسائر أموال الإنتاج، فضلاً على أموال الاستهلاك. وتقوم هذه الخصيصة من الرأسمالية مقام الروح من الجسد، إذا نُزعت منه فقد الحياة. وهي تؤدي وظائف جوهرية في النظام، أهمها تعيين المختص باتخاذ القرارات المتصلة باستخدام أموال الإنتاج، كما تقدم الباعث على تراكم الثروة والمحافظة عليها.

أما المنهج الاشتراكي، فهو يقوم على مبدأ الملْكية العامة، وتمثّل هذه الخصيصة جوهر الاشتراكية. وهكذا تتميز الاشتراكية بأن جميع وسائل الإنتاج المادية فيها تخضع لشكل الملْكية العامة، وتقوم هذه الخصيصة بتحديد من يصدر القرارات ذات التأثير في الإنتاج، ومن يحدد نوع السلع وأصحابها، وكيفية إنتاجها وتوزيعها.

وبذلك، فإن الباحثين في هذا المضمار جعلوا الملْكيات في المنهج الإسلامي تنحصر

(٢) على سبيل المثال، انظر: عبد القديم زلوم، **الأموال في دولة الخلافة**، ط ٢ (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٨)؛ فكري أحمد نعمان، **النظرية الاقتصادية في الإسلام** (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥)، وأحمد الحصري، **السياسات الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي** (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٦).

(٣) انظر: بيلي إبراهيم أحمد العليمي، **مدى اهتمام الاقتصاد الإسلامي بإقامة مشاريع البنية الأساسية** (القاهرة: المؤلف، ١٩٨٨)، ص ١١٣. فأكثر المؤسسات التعليمية التي أوردها المؤلف، كذلك القسم الأكبر من البيمارستانات، أنشأتها الأوقاف، ولكن تمّ إيرادها على أنها مؤسسات للدولة.

(٤) مصطفى السباعي، **اشتراكية الإسلام** (دمشق: الدار القومية للطباعة والنشر، [د. ت.])، ص ٩٩.

في جانبين: الملْكية الخاصة أو الملْكية العامة، تأثراً بالنظريات الرأسمالية والاشتراكية، بدون النظر إلى الخصوصية الإسلامية، وبدون أن يدرك أن الوقف على سبيل المثال هو ميزة في الاقتصاد الإسلامي، وأن ملْكيته تعود إلى نوع ثالث هي ملْكية المجتمع، وهو ما يعرف حالياً في المجتمع الغربي بالقطاع الأهلي، أو المنظمات غير الحكومية، أو القطاع الثالث.

ـ ٣ ـ

الوقف هو من المؤسسات التي ترعاها الأمة وتنفق من خلالها على أنشطة تحتاج إليها في مختلف الميادين، وكانت تتمتع باستقلالية بحيث لم يكن للدولة فيها نفوذ مباشر أو إدارة أو ما شابه، وهو ما يدحض وجهة النظر التي انتشرت إبان المد الاشتراكي، أو التي جعلت كل ما يتعلق بالاقتصاد والاجتماع في يد الدولة. حتى إن البعض اعتبر الوقف من موارد الدولة، التي تقوم بالاستفادة منه وصرف إيراداته على مختلف المشاريع: «ويمكن أن نحصر الموارد المالية التي تقوم الدولة على تحقيقها وتأمينها [. . .] الاستفادة من الوقف الخيري [. . .] ولا يخفى أن الدولة إذا أحسنت الاستفادة من هذه المورد الكبير، ركزت في المجتمع دعائم التكافل»[(٥)]، بل إن البعض جعل أي عملية إصلاح في المجال الاجتماعي والاقتصادي لا تتم إلا عن طريق الدولة، ولن يحدث أي تقدم ملموس إلا إذا جاء من جانبها[(٦)]؟

يتضح ممّا سبق أن وجهة النظر هذه تتعارض مع المفهوم الإسلامي والخبرة التاريخية للمؤسسات الإسلامية التي جعلت من الوقف شخصية اعتبارية[(٧)]، لا يمكن لأي طرف، أكان سلطة تنفيذية أم سلطة تشريعية، أن يتدخل فيه، وهو يتمتع باستقلالية ضمنت له الاستمرار والتقدم على مر الزمن. بل إن الأمة كانت أكثر إبداعاً في إنشاء المؤسسات؛ فقد كانت الدولة ضعيفة، بينما كانت الأمة بخير رغم ما أصابها من إساءات الحكام ومظالمهم. ولئن كانت الحضارة كلها ثمرة جهود الناس، فإن حضارة أمم الإسلام ظلت حية نشطة معظم الوقت تقريباً؛ نعم كانت هناك عصور ازدهار وركود، ولكن الركود لم يصل إلى درجة الجمود التام قط، لأن الأمة كانت تغذي مؤسساتها الحضارية العامة[(٨)].

---

(٥) عبد الله ناصح علوان، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، ط ٥ (القاهرة: دار السلام، ١٩٨٩)، ص ٨٩.

(٦) جلال أمين، «المشروع الحضاري النهضوي العربي (ملف): العدالة الاجتماعية من منظور المشروع الحضاري،» **المستقبل العربي**، السنة ٢٤، العدد ٢٦٩ (تموز/ يوليو ٢٠٠١)، ص ١٩٩.

(٧) إن نظام الوقف في الفقه الإسلامي شخص قانوني يتمتّع بجميع مقوّمات الشخصية الاعتبارية، وبذلك تصبح مجموعات الأموال متمتّعة بالشخصية القانونية كما تمتّعت بها من قبل جماعات الأشخاص. كما أنّ أهلية الوجوب ليست وقفاً على الإنسان فحسب، وإنما يتمتع بها وفقاً لذلك كلّ شخص حقيقي أو اعتباري أيضاً. انظر: أحمد علي عبد الله، **الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي** (الخرطوم: الدار السودانية للكتب، ٢٠٠٠)، ص ٢٠٣.

(٨) حسين مؤنس، **الحضارة**، عالم المعرفة (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٩)، ص ١٧٦ ـ ١٧٧.

فإذا كان البعض يعطي الدولة صفة الهيمنة على كل شيء، فإن كل دعوة إلى حصر وظيفة الدولة في ناحية معيّنة من الحياة، تجانب الفطرة البشرية، وتصطدم بسنن الاجتماع، وتزيغ عن الحقيقة التي تلمسها باستقرار الواقع التاريخي للأمم والجماعات، ألا وهي أن الدولة مرآة للحياة على اختلاف جوانبها وتنوعها[٩]. إن هذه الدعوة تلغي كل نشاط أو دور مستقل أو فعل نابع من الأمة، وهو ما سيؤدي إلى نشوء نظام استبدادي، وذلك أن ضامن التماسك والوحدة وعدم الاصطدام بالسنن ليس احتواء الدولة للمجتمع وإنما قبول الدولة لمختلف الشرائح داخل المجتمع، وذلك بفسح فضاءات التعبير والإبداع أمام جميع القوى الحية. وفي المقابل، يجب أن لا يُترك في يد الدولة إلا ما لا يمكن المؤسسات الشعبية والجماعات والأفراد إنجازه على أحسن وجه، وذلك يعود إلى ضرورة إبقاء جماعة المسلمين قوية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، وعدم تسليم الدولة جميع مراكز القوة[١٠].

يُعتبر الوقف نظاماً أصيلاً في الاقتصاد الإسلامي، وهو لم ينشأ كردة فعل على مشاكل واجهت المنهج الإسلامي، بل يتمتع بمنظومة فقهية وتاريخ طويل، وله جذوره في هذا البناء الإسلامي الممتد منذ بعثة الرسول (ﷺ)، وهو ينطلق من فعل أو مبادرة ورغبة من الإنسان المسلم. كما أنه ليس ردة فعل أو طفرة أو رداً على سياسة وظرف، كما حدث في الغرب، حيث كانت المؤسسات الخيرية ردة فعل على ظروف اجتماعية وسياسية. فقد كانت البداية في نهاية القرن الماضي ومستهل القرن الحاضر (القرن العشرين)، من آثار للثورة الصناعية وما نجم عنها من تكدس الثروات في أيدي أفراد قلائل، وتذمر الطبقات العاملة ممّا كانت تعانيه من شظف العيش، مع أنها كانت القوة الفاعلة من وراء تلك الثروات، ومن أهم العوامل على إقدام أصحاب الشركات على وقف ملايين الدولارات للعمل الخيري[١١].

ثم كانت ردة الفعل الأخرى عند انتهاء الحرب العالمية الأولى، وظهور الدولة الشيوعية وما كانت تدعو اليه من مفاهيم اقتصادية، أحد أسباب المبادرات التي انطلقت من الشركات والمؤسسات الصناعية لوقف الأموال من أجل معالجة بعض مظاهر الخلل الاجتماعي حتى لا تتسرب المفاهيم الشيوعية إلى المجتمع الأمريكي[١٢].

وقد برز التمايز في ما بعد من خلال السياسات الضريبية، حيث ارتبط العمل الخيري في الغرب بسياسة الإعفاء الضريبي التي يحظى بها المتبرعون، وتحظى بها المؤسسات التطوعية نفسها، وخاصة في مجتمعات أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، في حين إن نظام الوقف

(٩) محسن عبد الحميد، **الإسلام والتنمية الاجتماعية**، ط ٢ (فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٢)، ص ١٣٦.

(١٠) منير شفيق، **قضايا التنمية والاستقلال الحضاري**، ط ٢ (بيروت: الناشر للطباعة والنشر التوزيع والإعلان، ١٩٩٢)، ص ١٢٦ ـ ١٢٧.

(١١) محمد الدسوقي، **الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي** (القاهرة: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ٢٠٠٠)، ص ٣٨.

(١٢) انظر: المصدر نفسه، ص ٣٩.

الإسلامي لم يكن معفياً من أداء الضرائب، بأنواعها المتعددة قديماً وحديثاً. وسواء كان الوقف على جهة بر خاصة أو جهة بر عامة، فإن ذلك لم يكن يعني التمتع بأي إعفاءات أو تخفيضات ضريبية لا بالنسبة إلى الواقف [. . .] ولا بالنسبة إلى الأعيان الموقوفة نفسها، من عقارات وأراض زراعية، في حين إن مصلحة الضرائب في الغرب عمدت إلى ترك أو إحداث ثُغَر للتهرب من الأعباء المالية تحت عنوان: «سياسة الإعفاء الضريبي»، لكي ينفذ منها القادرون والأثرياء، وتستغلها الشركات، فتوجه موارد الأمة إلى أبواب الخير(١٣). ويعتقد البعض أنه لو لم تكن هذه السياسة موجودة، لانفض من حول هذه الجمعيات والمنظمات التطوعية كثير من المنضمين إليها.

اتضحت ممّا سبق ميزة الوقف باعتباره قطاعاً ساهم في التعددية الاقتصادية، وساهم مع بقية الطاقات: المِلْكيات الخاصة والمِلْكيات العامة، في دفع المجتمع إلى التقدم والنمو، وعدم الابقاء على الطاقات المعطلة.

أولاً: دور الوقف في التنمية الاقتصادية

تم في العديد من الدراسات التركيز على الوقف ودوره في بناء المساجد والمجال الديني، أو في بعض النواحي الاجتماعية والتعليمية، وأُهمل دوره في الجانب الاقتصادي. ولكن مساهمة الوقف في هذا المجال لا يمكن إنكارها، فالباحث المدقق في الحركة الاقتصادية على مدار السنين يؤكد دور الوقف في تفعيل الدورة الاقتصادية وإنعاشها. فقد ساهم الوقف في معالجة الفقر الذي يعتبر أحد أهداف التنمية الاقتصادية، وكذلك المساعدة في تأمين حد الكفاية من خلال الاستثمارات الوقفية ومصارفها المتنوعة التي شملت نواحي لم تكن في الحسبان.

كذلك يساهم الوقف في قيام المجتمع باستخدام الموارد التي وضعها الله تحت تصرفه أفضل استخدام؛ فقد ترك الوقف أثراً بارزاً في المجال الاقتصادي من خلال أنشطته المتنوعة وآثارة المتعددة، التي يمكن إبرازها في العناصر التالية:

١ ـ الإسهام في إعادة التوزيع

إن عملية التوزيع الأول للدخل القومي تؤدي إلى حصول كل عنصر من عناصر الإنتاج، والموارد الطبيعية، ورأس مال التنظيم، على نصيبه من مشاركته في العملية الإنتاجية. ويحدث غالباً أن ينتج من عملية التوزيع الأول للدخل القومي تفاوت بين الأفراد في الدخول وفي المدخرات، وبالتالي في تراكم الثروات، وهو الأمر الذي يؤدي إلى ظهور النظام الطبقي في المجتمعات. وبمرور الزمن وتوالي عمليات التوزيع الأول للدخل، يتزايد التفاوت بين طبقات المجتمع، فتأتي عملية إعادة التوزيع من خلال سياسات مالية واجتماعية، قد تكون إلزامية:

(١٣) نعمت عبد اللطيف مشهور، «أثر الوقف في تنمية المجتمع،» **مجلة الاقتصاد الإسلامي** (دبي)، العدد ٢٤٤ (٢٠٠٠)، ص ٣٨.

الزكاة ونفقات الأقارب والمواريث، والكفارات، والنذور، أي يلتزم بها الفرد ديانة، أو طوعية، أو اختيارية الوقف بنوعيه: الخيري والذري والهبات والهدايا والصدقات. وبذلك يكون الوقف من القادرين وأصحاب الثروات على جهات النفع العام والفقراء والمساكين لينهض بعملية إعادة التوزيع[١٤]. فالدولة لا يمكنها أن تتحمل تبعات سياسية ضريبية ذات سقف عال إذا ما اعتمدت على المتغيرات الاقتصادية وحدها: فالضريبة على الإنتاج وعلى الوحدة الإنتاجية تهدد برفع كلفة الإنتاج. كما أن من شأن الضريبة المرتفعة على الدخل أن تؤدي إلى هجرة رأس المال. اما الاقتطاع من الدخل، الذي يستمد شرعيته من المصدر الديني، فيدخل متغيراً آخر غير اقتصادي بإمكانه أن يؤدي إلى توزيع للدخل أكثر انصافاً بدون أن يهدد بخروج رأس المال[١٥].

٢ ـ الإسهام في العملية الإنتاجية

يسهم الوقف في الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري، وذلك على النحو التالي:

ـ **الإنفاق الاستهلاكي**: يتم إنفاق جزء من موارد الوقف على توفير الغذاء والسكن والملابس، وبقية الحاجات الاستهلاكية. كما تخصص عوائد الأوقاف للمحتاجين والطلبة والمرضى . . . إلخ، فضلاً على ما يحصل عليه القائمون على الوقف من مرتبات وعطاءات على اختلاف وظائفهم. هذا الإنفاق كله يكون ذا أثر واضح في زيادة الإنفاق الاستهلاكي، نظراً إلى كون المنتفعين من الوقف هم في الغالب الأعم من ذوي الحاجة ومن المعتمدين على مخصصاتهم الوقفية في سدّ حاجاتهم الاستهلاكية، أي من ذوي الميل الحدي المرتفع للاستهلاك، فيخصص المنتفعون بالوقف والعاملون فيه النصيب الأكبر من دخولهم في تحقيق حاجاتهم الفردية الكفائية[١٦]. بل ويعتبر الوقف عاملاً مهماً ومؤثراً ليس في إيجاد الطلب وحسب، بل في استمراريته أيضاً؛ فهو لا يلبي حاجة آنية لمحتاج معيّن في زمن بعينه وإنما هو أداة مستمرة العطاء وتغطي حاجة المحتاجين بصورة متجددة[١٧].

ـ **الإنفاق الاستثماري**: وهو الإنفاق على بناء المدارس والمستشفيات والطرق. . . وغير ذلك من المؤسسات والمنشآت، حيث يؤدي وقف رؤوس الأموال العقارية والنقدية كي

(١٤) انظر: رفيق يونس المصري، **أصول الاقتصاد الإسلامي** (بيروت: دار القلم، [د. ت.])، ص ٢٢٦ ـ ٢٣٦.

(١٥) انظر: **دولة الرفاهية الاجتماعية: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية** (بيروت: المركز، ٢٠٠٦)، ص ٧٧٨.

(١٦) انظر: يوسف خليفة اليوسف، «الدور التنموي للوقف الإسلامي،» **مجلة العلوم الاجتماعية** (الكويت)، السنة ٢٨، العدد ٤ (شتاء ٢٠٠٠)، ص ١٥١.

(١٧) من المعلوم أن الأغنياء يقلّ عندهم الميل الحدّي إلى الاستهلاك، ويزيد عندهم الميل الحدي إلى الادّخار. أما الفقراء، فعلى العكس، يزيد عندهم الميل الحدي إلى الاستهلاك، وينقص عندهم الميل الحدّي إلى الادخار، ويترتّب على ذلك نتيجة هامة وهي أن حصيلة الأوقاف سوف توجه إلى طائفة من المجتمع يزيد عندها الميل الحدي إلى الاستهلاك، وهذا يؤدي إلى زيادة الطلب، الأمر الذي يترتب عليه الزيادة في طلب سلع الاستهلاك، فتروج الصناعات ويزيد الإنتاج.

تُستثمر في مجالات اقتصادية واجتماعية ذات نفع عام إلى إخراج هذه الأموال الزائدة عن كفاية أصحابها من الاكتناز أو الاستخدامات ذات العائد الفردي، وتحويلها إلى استثمارات ذات عائد اجتماعي اقتصادي طويل المدى، الأمر الذي يسهم في زيادة حجم التراكمات الرأسمالية، والتوسع في طاقة الاقتصاد الإنتاجية. كما أن الوقف يسهم في الإنفاق الاستثماري من خلال تنمية موارد الوقف باستثمار جزء منها في التجارة والصناعة والزراعة.

٣ ـ الوقف والأمن الغذائي

إن توفير الغذاء أمر يؤرق الحكومات ويشغل الشعوب، نظراً إلى الفجوة الغذائية التي تكبر يوماً بعد يوم وتشكل مخاطر اقتصادية وسياسية واجتماعية. وقد كان للوقف دوره المساعد في توفير الغذاء من خلال:

ـ استغلال الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة من خلال استثمارها وزراعتها (وهو أمر يتوجب على المتولي القيام به باستغلالها أفضل استغلال).

ـ يعتبر الوقف أحد منافذ التوزيع في توفير الأمن الغذائي[١٨]، وذلك من خلال المنشآت المتنوعة التي تخصصت بتقديم الخبز والحلوى والوجبات الغذائية والحساء، فضلاً على الإفطارات والسحور، والموائد التي يُدعى إليها الناس على اختلاف أجناسهم وطوائفهم، وكذلك توفير الحليب والمياه النقية، حتى ارتبطت صورة الوقف في كثير من المناطق بالأسبلة (توفير المياه).

٤ ـ الوقف عنصر أخلاقي في الاقتصاد

فالإنسان، وفقاً للنظريات الغربية، يبدو مخلوقاً يقدّر حاجاته بحرية تامة، تحقيقاً لأنانيته وحباً في الظهور بالصورة التي ترسمها حملات الدعاية التي تبثها مختلف أجهزة الإعلام، وذلك بدون أي اهتمام بقيم دينية أو أخلاقية أو اجتماعية. لذلك يبدو الإنسان، وفقاً للتحليل الأكاديمي، إنساناً نهماً، يعيش في فراغ، بلا روابط تربطه بمجتمعه وبلا قيم دينية تحد من أطماعه وتهذب من نزوعه نحو التعدي وتلجم أنانيته المتأصلة في نفسه، وبدون أن يكون لديه أي شعور بالفقراء والمحتاجين والمساكين، بل الهدف الأول والأخير هو الربح والزيادة في الثروة.

ويعتبر الاقتصاديون أنهم بفصلهم علم الاقتصاد عن الأخلاق إنما نقلوا البحث الاقتصادي من اعتبار المعايير الشخصية إلى اعتبار المعايير الموضوعية، وأن عملية الفصل هي التي قادت إلى تأسيس علم الاقتصاد[١٩].

(١٨) محمد السريني، «الأمن الغذائي في العالم الإسلامي وإمكانات تحقيقه،» **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، العدد ٢٤١ (٢٠٠١)، ص ٣٥.

(١٩) انظر: محمد العوضي، **في الاقتصاد الإسلامي، المرتكزات التوزيع الاستثمار النظام المالي**، كتاب الأمة؛ ٢٤ (الدوحة: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م)، ص ١٤٧.

إلا أن ذلك يختلف عن الاقتصادي الإسلامي، الذي يتميز بأنه اقتصاد إنساني أخلاقي في مجالاته المختلفة: الإنتاجية والاستهلاكية والتوزيعية. وهو يزخر بالقيم، ويتبنى مجموعة محددة من القيم الأخلاقية، وليس حيادياً تجاه الأخلاق: إنه يهدف إلى الرقي بالأخلاق الإسلامية من صدق وتعاون وعدالة وإحسان وإيثار[٢٠].

ويُعتبر الوقف أحد العناصر الأساسية في مجال التوزيع، وأحد الأسس الهامة في تعزيز دور القيم والأخلاق.

والاقتصاد الإسلامي يستطيع، من خلال تضمنه القيم والأخلاق وبسبب اعترافه بتأثير العوامل الثقافية والبيئية، أن يفسر ظواهر اقتصادية يقف التحليل الاقتصادي المادي البحت عاجزاً عن تفسيرها. ومن ذلك ظاهرة التبرع (الوقف مثلاً)، وظاهرة الإيثار، وظاهرة حب الوطن والتضحية، وظاهرة المبادرة إلى طاعة التعليمات القانونية أو الدينية، ولو كان المطيع في وضع لا يطاله فيه القانون أو المشرف. وإذا كانت هذه المقومات عنصراً في الاقتصاد الإسلامي، فإن الإنسانية كلها تحتاج إلى هذه النوع من المقومات الأخلاقية حتى تسدد مسارها وتضعه من جديد على جادة التنمية والإنتاج[٢١]. من هنا نجد أن عدداً من الاقتصاديين الغربيين يشعر بأن التركيز على الحياد القيمي ربما كان أكثر من اللزوم، ويدعو إلى إعادة إدخال القيم إلى الاقتصاد[٢٢].

ثانياً: دور الوقف في التقليل من مشلكة البطالة

تُعتبر البطالة من المعوقات الأساسية للتنمية، والدول بمختلف مشاربها واتجاهاتها تسعى إلى الحد منها. وتتجسد آثار البطالة في كثرة المتسولين، وفي المعاناة الشديدة التي يعيشها العاطلون عن العمل، وفي المشاكل الاجتماعية والأمنية، وتتضح خطورتها بأنها تحول السكان من موارد بشرية يتعين عليها تأدية الدور المطلوب منها في الإنتاج إلى مجرد أعداد تشكل عائقاً في مسيرة التطور والتقدم، وتضفي على المجتمع المزيد من التخلف والتراجع[٢٣]. ويتجلى إسهام الوقف في معالجة هذه المشكلة بما يلي:

ـ يؤمّن وظائف للعديد من الأفراد، ويؤمّن بالتالي حاجات الكثير من العائلات، بتعدد

(٢٠) انظر: يوسف القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٢)، ص ٣٣٧ ـ ٤٣٣.

(٢١) انظر: منذر القحف وغسان محمد إبراهيم، **الاقتصاد الإسلامي: علم أم وهم** (بيروت: دار الفكر المعاصر، ٢٠٠٠)، ص ١١٧ و١٢١ ـ ١٢٢.

(٢٢) محمد عمر شابرا، **مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي**، ترجمة رفيق المصري (بيروت: دار الفكر المعاصر، ٢٠٠٤)، ص ٤٢٩.

(٢٣) أحمد أمين بيضون، **الاقتصاد السياسي وقضايا العالم الثالث**، ط ٢ (بيروت: بيسان للنشر، ١٩٩٨)، ص ٢٨٣.

الوظائف في الوقفيات وإدارتها؛ فالمسجد مثلاً يحتاج إلى قرّاء ومؤذن وخادم للمسجد (إضاءة، تنظيف. . .) وخطيب وإمام ومدرّس. والأمر يكبر بالنسبة إلى المؤسسات التعليمية أو الصحية من خلال ما تستخدمه هذه المؤسسات من أيد عاملة في مختلف أعمال الاشراف والرقابة والإدارة، فيؤمّن بالتالي رزقاً حلالاً للباحثين عنه.

ـ يسهم في تحسين نوعية قوة العمل في المجتمع بما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات؛ إذ إنه يفتح الباب أمام ظهور جماعة من المتخصصين بالأعمال. ومن المبادئ الاقتصادية الهامة أن التخصص يرفع الإنتاجية ويزيد الابتكار. وبقدر ما نجد اوقافاً مخصصة للإطعام وأخرى للإيواء وثالثة للتعليم ورابعة للعلاج الطبي . . . وهكذا، نجد أناساً متخصصين بتدبير الغذاء وآخرين متخصصين بتدبير الإسكان، أو بتوفير التعليم والخدمات الطبية . . . وغيرها.

إن إنشاء المؤسسات الوقفية المتخصصة بالمجالات المختلفة سيعمل على توفير خبرات في هذه المجالات، وهو ما يوفر استمرارية واستقراراً لهذه المنشآت، ويوفر عناصر مؤهلة في المجتمع يمكن الإفادة منها في مجالات أخرى.

ثالثاً: دور المؤسسسات الوقفية في التخفيف من تمركز رأس المال

ويتضح ذلك من خلال ما تكشفه المؤسسة الوقفية عن حدود دور مؤسسات الدولة المركزية، على مستوى تأمين جل الخدمات الأساسية التي يحتاج المجتمع إليها، حين قامت الأوقاف بتمويل المنشآت الاجتماعية والصحية والتربوية. وهو الأمر الذي أفسح في المجال أمام تكوّن دورة اقتصادية، خاصة لجهة استقلاليتها عن الدورة الاقتصادية للدولة، ولجهة تدعيم الدورة الاقتصادية العامة للمجتمع في مؤازرة مختلف أنشطة الدولة؛ فقد أدى نشوء المؤسسة الوقفية إلى تحرير جزء أساسي من فائض الإنتاج الاجتماعي من سلطة الدولة وتحويله لسد جوانب أساسية من احتياجات المجتمع المختلفة(٢٤). وقد أسهم الوقف بالتالي في تعزيز المشاركة، وذلك بتوزيع القرارات المتعلقة بتقديم السلع العامة، ووضع بعضها في أيدي الأفراد والهيئات التبرعية والأوقاف، بدون حصرها جميعها في يد الحكومة(٢٥).

ولقد كان للأوقاف، بالاشتراك مع طوائف الاقتصاديين (كالصناع والتجار)، دور في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بحيث شكلت إحدى ضمانات استمرار الشورى، وكانت بمعنى ما أحد اجهزة الرقابة على الدولة. وقد ساهمت في تحرير الاقتصاد من سلطة

(٢٤) حسن الضيقة، **الملْكية والنظم الضريبية في الدولة العثمانية** (بيروت: دار المنتخب العربي، ١٩٩٧)، ص ١٢٦.

(٢٥) انظر: عبد الجليل التميمي، «الحياة الحرفية والدينية لمدينة القيروان من خلال دفتر حسابات مسجد السادة الأنصار، ١٨١٦ ـ ١٨٢٤،» **المجلة التاريخية للدراسات العثمانية** (تونس)، العددان ١٩ ـ ٢٠ (١٩٩٩)، ص ٢٣.

الدولة التي انحصر دورها على الأغلب في جمع الخراج، العشور، الزكاة، الجزية . . . ولم يكن لها اليد المتحكمة أو المتسلطة في دفة الاقتصاد نفسه.

وحيث يؤدي الوقف وإمكاناته الاقتصادية إلى توزيع السلطة بين قوى المجتمع، من خلال امتلاك هذه القوى جزءاً من الثروة يعطي الحرية السياسية والاقتصادية مضموناً يحقق معاني الشورى، فإن تمركز الثروة في يد طبقة معيّنة أو في يد الدولة نفسها يشكل أساساً للطغيان، وتسلط من يملك على من لا يملك وتحكّم الأول في حاجات الثاني الأساسية(٢٦). فالوقف، إلى جانب العديد من الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية الأخرى، يسهم في الحد من زيادة مركزية السلطة، وهو ما يقلل من مركزية القرار ومن احتمالات دخول الفساد والاستغلال، كما أنه يساعد على تقليص حجم الجهاز الحكومي(٢٧).

رابعاً: دور الوقف في الصناعة

كان للأوقاف التي أُنشئت لرعاية مختلف الأنشطة دور مباشر في تعزيز الصناعة، وكان لها أحياناً أدوار مساعدة وغير مباشرة في تطويرها؛ فما وفرته إيرادات الأوقاف على المساجد ساعد في توفير صناعة الأحجار والزخارف والبلاط(٢٨)، وما وفرته على المستشفيات ساعد في صناعة الأدوية، وما وفرته على المدارس ودور التعليم ساعد في صناعة الكتب؛ إذ عمل الوقف، مثلاً، على توفير الكتب وإمكانات النسخ فأسهم في نشر المعرفة المتخصصة بين العلماء المسلمين في زمن كانت فيه الطباعة غير معروفة في أي مجتمع(٢٩).

كما أدى إيقاف الكتب والمكتبات إلى انتشار تجارة الورق وتطور المصانع المنتجة له في ما بعد، وإعداد عمال مهرة في هذه المهنة التي انتشرت في ديار الإسلام وتركزت وتمركزت في عواصم عديدة (بغداد وسمرفند وطرابلس ودمشق) وفي الأندلس وفلسطين، وتبعتها في التطور التقني والفني مهنة التجليد التي أتقنها عمالها أيضاً(٣٠).

(٢٦) راشد الغنوشي، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٣)، ص ٥٥.

(٢٧) منذر القحف، **السياسات المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي** (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٩٩٩)، ص ٦٣.

(٢٨) انتعاش صناعة البلاط مثلاً بفضل الأموال التي أنفقتها مصلحة الأوقاف من أجل الحصول على بلاط لترميم مسجد الصخرة. انظر: مروان عبد الحافظ عواد أبو الربع، **أوقاف بين المقدس وأثرها في التنمية الاقتصادية** (عمّان: الدار العثمانية، ٢٠٠٥)، ص ٢٢٥.

(٢٩) عبد الملك أحمد السيد، «الدور الاجتماعي للوقف: الدور الاجتماعي للوقف، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف،» ورقة قدمت إلى: **وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف المنعقدة بجدة من ٢٠/ ٣/ ١٤٠٤هـ وحتى ٢/ ٤/ ١٤٠٤هـ**، تحرير حسن عبد الله الأمين (جدّة: البنك الإسلامي للتنمية؛ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٨٩)، ص ٢٦٩.

(٣٠) مشهور، «أثر الوقف في تنمية المجتمع،» ص ٣٦.

خامساً: أثر الوقف في التجارة الداخلية والخارجية

من آثار الوقف الاقتصادية تقديم وتوفير العديد من الخدمات والتسهيلات لتشجيع التجارة الداخلية، كإقامة الخانات والتكايا على طرق تجارية، لتقديم العديد من الخدمات الإنسانية التي كان لها أثر كبير في رواج النشاط الاقتصادي على هذه الطرق. وكان للوقف أيضاً دور في تنشيط التجارة الخارجية، ولا سيما في إنشاء ورعاية الفنارات البحرية لهداية المسافرين(٣١). وكان للوقف دور في تشجيع الهجرة إلى بعض المناطق(٣٢). وكثيراً ما انتعش النشاط التجاري حول المؤسسات الوقفية: المدارس والمكتبات والأسبلة(٣٣) وكذلك تمركز المنشآت حول الجامع(٣٤).

كما أسهمت الأوقاف في توفير الأسواق المناسبة لعرض المنتجات المختلفة. وهناك العديد من الأسواق في المدن العربية والإسلامية، التي كانت في غالبها أوقافاً، مثل سوق العطارين وسوق الخضار وسوق المبيضين وسوق خان الفحم وسوق الطباخين وسوق الزيت، التي ساهمت في توفير الحرية لكل من المنتج والمستهلك لعرض وطلب السلع المختلفة في هذه الأسواق التنافسية المختصة(٣٥).

سادساً: دور الوقف في تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات

تسهم الأوقاف في توزيع الموارد على طبقات اجتماعية معيّنة، فتعينهم على حاجاتهم وتحولهم إلى طاقات إنتاجية، وترفع بمختلف الوقفيات، وبالتدريج، من مستويات معيشة الفقراء والمساكين من خلال رعايتهم وتأمين الكثير من متطلباتهم. وتضيق الفجوة بين الطبقات، وخاصة عندما يشبع الوقف حاجات عاجزين أو غير قادرين على العمل، ويوفر فرص عمل شريفة للعاطلين.

فمن أهداف التنمية الاقتصادية الإسلامية أن تكون زيادة الإنتاج مقترنة بعدالة التوزيع، وأن تتقارب مستويات المعيشة بين الناس؛ فالتنمية الاقتصادية لا تستهدف تحقيق عدالة اقتصادية فحسب، بل إن غايتها أيضاً إيجاد عدالة إنسانية تنعم فيها البشرية كلها بالخير.

(٣١) انظر: محمد عفيفي، **الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتب، ١٩٩١)، ص ٢١٠.

(٣٢) انظر: مايكل دمبر، **سياسة اسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين** (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٢)، ص ٢٣ ـ ٢٤.

(٣٣) شجّع وجود الأسبلة على رواج حركة التجارة الداخلية؛ فقد كان لأحواض المياه المخصصة للدّواب، وأسبلة المياه المخصصة للإنسان، وهي تقع على طرق تجارية هامّة قدّمتها الأوقاف كخدمة إنسانية مجّانية، أثر هام في رواج النشاط الاقتصادي على هذه الطرق. انظر: عفيفي، المصدر نفسه، ص ٢٠٩.

(٣٤) انظر: نيكيتا اليسييف، **التخطيط المادي: المدينة الإسلامية**، ترجمة أحمد تعلب (اليونسكو: جامعة كمبدرج، ١٩٨٣)، ص ١٠١ و١٠٧.

(٣٥) أبو الربع، **أوقاف بين المقدس وأثرها في التنمية الاقتصادية**، ص ٢٢٧.

وتحقق الأوقاف بذلك، ومن خلال نقل وحدات من الثروة أو الدخل من الأغنياء إلى الفقراء، شيئاً من التوازن في توزيع الدخل والثروة وتذويب الفروق بين الفئات والطبقات الاجتماعية. ونجاح الوقف الخيري في ذلك من شأنه أن يخلق جوانب الأمن والطمأنينة في المجتمع ويزيل ما يكون قد ترسب في النفوس من حقد أو حسد بين طبقاته.

سابعاً: دور الوقف في توفير التمويل الذاتي

إن اعتماد الأمة على قدراتها الذاتية، وعدم التطلع إلى الغير لحل مشاكلها، واحترام التراث الحضاري الذي يعد الوقف أحد أعمدته، كل ذلك يمكن أن يسهم في الحد من تغلغل النموذج التنموي (الأجنبي)، الذي يسلب الأمة إرادتها ويجعلها تابعة له من خلال أدوات تملكها لكنها غير مفعلة أو أصبحت غير فاعلة[٣٦]. فيقوم الوقف بتوفير الكثير من الموارد وتغطية الكثير من النفقات، فلا تضطر بعض الحكومات إلى الاستعانة بالقروض الخارجية، أو إلى التخلي عن سيادتها وكرامتها عن طريق المعونات الخارجية؛ ذلك بأن المعونات يصحبها الكثير من الشروط والضغوط السياسية والاقتصادية التي تسلب إرادة الأمة.

فقد أمكن لنمط ملْكية الوقف، مع أنماط الملْكية الأخرى للعائلات والقبائل والعشائر، أن يشكل حالة تسيير ذاتي، وعلاقات إنتاجية واجتماعية وسياسية مشتركة، حيث تعاملت معه القرى الإسلامية قبل الغزو الاستعماري الحديث، فكانت كل قرية تنظم بنفسها توزيع الأراضي بين عائلاتها وأفرادها، وتشرف على العملية الإنتاجية إشرافاً ناجحاً صمد أمام مئات السنين[٣٧]. لذا، فإن الوقف يسهم في تعويد المجتمع على القيام بشؤونه بدلاً من إلقاء التهم واللوم والعجز على عاتق الدولة ومسؤوليتها والجهات الخارجية[٣٨].

وقد أسهم الوقف في تمويل التنمية في حقبات مختلفة من التاريخ الإسلامي، وبرز ذلك من خلال انتشار الأوقاف وتوسعها بإمكاناتها المتباينة في شتى المناطق، حيث قدمت صوراً متنوعة ومتفاوتة النِّسب من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والصحية؛ ففي بعض الدول أوقاف تمتلك إمكانات وعوائد تسهم بشكل عام في عملية التنمية. من ذلك، مثلاً، أن العائد السنوي للأوقاف السعودية يبلغ نحو ٧٠٠ مليون ريال سعودي (نحو ١٨٧ مليون دولار أمريكي)، والعائد السنوي للأوقاف الكويتية ١٣٢٠٤ مليون دينار كويتي (٤٥ مليون دولار أمريكي تقريباً)، وذلك وفقاً لإحصاءات سنة ١٩٩٩. وشكّل الوقف بمرور الزمن عنصراً هاماً في التمويل الذاتي للتنمية الشاملة، الاجتماعية والبشرية والاقتصادية، في المجتمعات الإسلامية.

---

(٣٦) انظر: عبد الحق الشيكري، **التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**، كتاب الأمة؛ ١٧ (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م)، ص ١٣٤.

(٣٧) منير شفيق، **قضايا التنمية والاستقلال في الصراع الحضاري**، ط ٢ (بيروت: الناشر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، ١٩٩٢)، ص ١١٨.

(٣٨) إبراهيم البيومي غانم، «نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة،» **المستقبل العربي**، السنة ٢٣، العدد ٢٦٦ (نيسان/ أبريل ٢٠٠١)، ص ٤٧.

وهناك نظرة شائعة تقلل من شأن دور الوقف وتعتبره مجرد مجموعة من إيجارات دكاكين ومبان، متجاهلة دوره في كثير العصور، حيث بلغ قيماً ومساحات شكلت قدراً كبيراً في ميزانية ومساحة الدولة؛ ففي مصر القرن الثاني عشر الهجري، مثلاً، بلغت ممتلكات الأوقاف حوالى ثلث الأراضي الزراعية، فضلاً على أوقاف الدور والحوانيت وما إليها[٣٩]. وفي فلسطين، بلغت نسبة ما كان يسهم به ريع الأراضي والعقارات الموقوفة عام ١٩٢٢ نحو ١٣ بالمئة من مجموع الإنتاج الزراعي. كما وصل دخل الوقف الإسلامي فيها عام ١٩٤٧ إلى ١٥٠ ألف جنية فلسطيني، كانت تنفق في وجوه كثيرة، أهمها كسوة الصخرة المشرفة، وبناء المدارس والإنفاق عليها لتعليم أبناء المسلمين، وإعطاء المهور للبنات الفقيرات، ورعاية الصحة العامة، وتنظيف القنوات والآبار التي كانت تروي الأراضي الزراعية[٤٠]. وفي تونس قبل الاستقلال، كان ثلث الملْكية الزراعية أوقافاً[٤١].

١ ـ الوقف يقلل التكاليف ويحسن الجودة

يتوافق الوقف في هذا المجال مع الكثير من منظمات المجتمع الأهلي أو المنظمات غير الحكومية، التي انتشرت بشكل كبير في العقود الأخيرة، وذلك من حيث امتلاكه أساليب أكثر فعالية في الوصول إلى الفقراء، ومن حيث تمتعه بمزايا عديدة تجعله أكثر من الدولة والسوق فعالية في عملية تخصيص الموارد وفي عملية التنمية؛ إذ إن طريقة عمله تتسم بالمرونة في الاستجابة للاحتياجات التنموية للمجتمعات المحلية، خلافاً للبيروقراطية التي تحكمها قواعد مؤسسية صارمة. كما أنه يتمتع بمهارات أكثر ابداعاً في التعامل مع المشاكل، هذا فضلاً على تحقيقه التكلفة المنخفضة لما يقدمه من خدمات[٤٢].

وهناك العديد من الشواهد على ذلك، منها:

ـ تحسين الكفاءة في تقديم الخدمة؛ إذ إن أفراد الهيئات والجمعيات الخيرية يتمتعون في أغلبهم بعناصر الحرص على أهداف مؤسساتهم وتقديم التضحيات، فضلاً على تحلّيهم بمزايا الرغبة في خدمة هذه المؤسسات الخيّرة التي جاؤوا إليها بدوافع ذاتية.

ـ تحسين سبل وصول السلع إلى أكثر الناس حاجة إليها، إذ يغلب أن تكون المؤسسات الوقفية محلية، وهو ما يجعل حصولها على المعلومات الدقيقة بشأن هؤلاء الناس أكثر سهولة وأقل تكلفة.

(٣٩) الدسوقي، **الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي**، ص ٤٧.

(٤٠) سليم عرفات المبيض، **وقفية موسى باشا آل رضوان** (القاهرة: مكتبة ابن سينا، ٢٠٠٠)، ص ٢٥١ ـ ٢٥٢.

(٤١) راشد الغنوشي، **مقاربات في العلمانية والمجتمع المدني** (لندن: المركز المغاربي للبحوث والترجمة، ٢٠٠٠)، ص ٦٠.

(٤٢) انظر: هويدا عدلي، «دور منظمات المجتمع المدني في صنع سياسة للرفاهية الاجتماعية في الوطن العربي: حالة المنظمات غير الحكومية،» ورقة قدّمت إلى: **دولة الرفاهية الاجتماعية: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية**، ص ٥٠١.

ـ تقليل التكاليف، لأن العديد من الهيئات الخيرية والمانحة، ومنها الوقف، تحصل في العادة على الكثير من المساعدات والموارد العينية والتسهيلات المختلفة، وكذلك الوقف الممنوح لخدمة هذه الهيئات.

٢ ـ مشاركة الوقف في معالجة الفقر

يعتبر الفقر أحد معوقات التنمية، التي تسعى المناهج، والأنظمة المختلفة، إلى معالجته والقضاء عليه. هنا، يقوم الوقف بتوفير الحاجات الأساسية للفقراء المساكين والمشردين، ورفع مستواهم الصحي والتعليمي والمعيشي، وتوفير بعض ما فقدوه أو لم ينالوه من رعاية. ويمكن لنظام الوقف أن يجعل من الأماكن التي يتم فيها تقديم المنافع محط أنظار الفقراء ومناطق جذب للمساكين، وبالتالي يمكن التعرف إلى مشاكلهم واحتياجاتهم، وإمكانية إيجاد الحلول لها[(٤٣)].

وقد كان الفقراء المساكين والمحرومون يجدون في التكايا والزوايا، وهي مؤسسات وقفية في أكثر الأحيان، ما يقيهم الجوع والعري، وما يداوي أمراضهم في مستشفياتها المجانية، وما يعينهم على الأسفار بما كانوا يجدونه من راحة في المساجد وطعام في المآوي والملاجئ بلا مقابل أو لقاء ثمن زهيد، وهو ما كان يسد ثُغراً ناجمة عن تقاعس مؤسسات الزكاة أو عن تقصيرها في رعاية الفئات الأشد حاجة في المجتمع في بعض الحالات، ويمكّن الوقف من المشاركة في تحقيق أهداف التنمية، وهو التخلص من الفقر بما هو تخلف اقتصادي ينبغي القضاء عليه لأنه يتنافى مع الإسلام.

ثامناً: دور الوقف في الحركة السياحية

تعتبر السياحة من الموارد الهامة المنشطة للاقتصاد، حيث تنعكس آثارها على القطاعات المختلفة، مثل الفنادق والمطاعم وأماكن البيع المتنوعة والأماكن الأثرية، حيث تزيد الأنشطة السياحية فرص العمل، ودخول العاملين في قطاع السياحة، ومن ثم الطلب على السلع الإنتاجية.

وقد شجع الوقف على تعزيز العلاقات والتعاون بين الشعوب، والتمازج بين الحضارات، كما شجع السياحة، والتنقل بين المناطق، وأعطى الشعور بالأمان لمن يقوم بذلك بأنه لن يضيع أو يجوع أو يعرى بفضل ما تقدمه له المؤسسات الوقفية والزوايا والتكايا والرُّبط والمدارس والأسبلة.

وقد اشتملت السياحة على أنواع عديدة:

ـ **السياحة الدينية**: من خلال توفير العطاءات للاعتناء بالحرم المكي والمسجد النبوي،

(٤٣) انظر: معبد علي الجارحي، «التنمية وعلاقتها بالوقف الخيري،» **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، العدد ١٧ (١٩٩٥)، ص ٥٦.

اللذين انتشرت أوقافهما على مساحة العالم الإسلامي، وتوفير الوقفيات مختلف العطاءات للقاصدين، من حجاج ومعتمرين وتجار وطلاب، على طول الطريق من خلال الأسبلة وتقديم الطعام والوجبات المختلفة.

وكذلك الأوقاف على المسجد الإبراهيمي وقبة الصخرة والأماكن المختلفة في القدس، وهو ما شجع على زيارتها والتنقل بين أسواقها.

ـ **السياحة الثقافية**: من خلال قيام الوقفيات المرصودة للإنفاق على الربط وطلاب العلم والكتاتيب والمدارس والجامعات بتشجيع الكثير من طلاب العالم الإسلامي على الحضور إليها والتعلم فيها.

ـ **السياحة الترفيهية**: وهي التي ساعد الوقف على نموها وازدهارها؛ فالكثير من الحصون والقلاع والمساجد الأثرية والخانات والأسواق القديمة هي من المؤسسات التي رعاها الوقف وأنفق عليها، فساعد من خلال ريعه الوافر على عمارة الأعيان المحبوسة وبقائها ودوام استغلالها، إذ لولاه لما بقيت العمائر الشامخة من آثار المماليك في القاهرة وظاهرها، أو في الشام وغيرها(٤٤).

وقد شمل اهتمام الواقفين على إنشاء الأسبلة أن تكون مياهها على الطرقات العامة عذبة على مدار العام، وكذلك تعيين موظفين للإشراف على نظافة الأسبلة، وتوفير أوقاف للآبار مع الاهتمام بشؤونها، من تنظيف وتجهيز بالحبال والأواني لاستخراج المياه من قعرها(٤٥). كل ذلك ساعد على جذب السياح والتجار والمسافرين إلى المناطق التي تنتشر فيها الأسبلة، دون غيرها من المناطق.

وغدت السياحة أحد المكونات الهامة في الهيكل الاقتصادي في الكثير من الدول، ولا يمكن إهمال جوانبها وتأثيراتها في مجال التنمية من مجالات النمو الاقتصادي، ودخل الفرد، وامتصاص قدر كبير من العمالة، والتخفيف من حدة ضغط الصرف الأجنبي على التنمية. هذا فضلاً على ما توفره من تنوع في القطاعات الاقتصادية وعدم تركيز الاهتمام على قطاع معين؛ اذ تقتضي الرشادة الاقتصادية أن يكون الاقتصاد اقتصاداً مختلطاً، بحيث يتضمن الهيكل الاقتصادي مزيجاً من القطاعات المختلفة(٤٦).

تاسعاً: الوقف وتخطيط المدن

كان للوقف دور مهم في عملية التخطيط الحضري للمدينة العربية والإسلامية، وأثر واضح في تشكيل أحياء المدن وأسواقها، بل إعادة تخطيطها بما يتوافق مع الأوقاف.

(٤٤) عرب دعكور، **الوقف في مصر في عصر المماليك**، ص ١١٧.

(٤٥) مصطفى السباعي، **من روائع حضارتنا**، ط ٥ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٧)، ص ١٢٥.

(٤٦) انظر: نبيل الروبي، **اقتصاديات السياحة**، ط ٢ (الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٩٨)، ص ٦ ـ ٩.

فقد كان المسجد (الذي يُعتبر أول أنواع الوقف) من أهم الاعتبارات التي يجب مراعاتها في المدينة الإسلامية الجديدة؛ فهو أول ما يدل على طابعها الإسلامي، ومن هنا اشتراط المركزية في اختيار موقعه المناسب، لكونه مرفقاً يستخدمه الناس خمس مرات في اليوم، وممثّلاً لعلاقة الترابط بين جميع أنحاء المدينة الإسلامية، حيث كان يرتبط به عدد من الوظائف الثقافية التعليمية، وكذلك القضائية.

وكان للمؤسسات الوقفية الأخرى، كالمدارس والأسبلة والزوايا والخوانق والبيمارستانات والكتاتيب، دورها المميز في إنشاء المدينة الإسلامية وتطورها(٤٧).

ويُعتبر من الخصائص الرئيسية للمدينة الإسلامية وجود الكثير من المؤسسات التجارية في جوار المسجد الجامع(٤٨)، وهذا ما برز خلال الخلافة العثمانية، وفي العديد من مناطق البلقان؛ فتم مثلاً تطوير البلدان والمدن الموجودة بصبغة شرقية إسلامية، كما في إسطنبول وسالونيك، وغيرهما من المدن. وكان المسجد الجامع، مع المنشآت الأخرى الملحقة به، يتحول إلى نواة لمحلة جديدة تحمل اسمه، أي اسم الواقف. وهكذا كانت محلة تبرز في جوار محلة حتى تضيع البلدة أو المدينة الأصلية في إطار المدينة الجديدة، كما حدث مع شكودرا وبريزون وبريشتينا وغيرها(٤٩).

وكان إنشاء الحمامات، التي دخلت المدينة الإسلامية في عهد مبكر، مرتبطاً بالوقف في كثير من الحالات، وبمرور الوقت، اتخذت الحمامات مظهراً إسلامياً، فكثر روادها.

عاشراً: دور الوقف في تنمية المناطق

إن إقامة الوقف في العديد من المناطق ساعدت على تنمية تلك المناطق وعلى ازدهارها؛ ذلك بأن مشاركة الوقف في التنمية لم تقتصر على بناء منشآت عمرانية خيرية (مستشفيات، مدارس، مساجد)، بل تعدته إلى بناء منشآت أخرى مساعدة (خانات، حمامات، دكاكين، مزارع) قرب المنشآت الخيرية لتقوم برعايتها وتسييرها.

ومن هنا، شكّل الوقف، وفق هذا المفهوم، مزيداً من العمران في العديد من المناطق، بل أصبح إنشاء الوقف في منطقة ما يعني إنشاء نواة عمرانية متكاملة. وقد برز دور الوقف من خلال العناصر التالية:

ـ **إنشاء مدن جديدة**: فقد عمل الوقف على إنعاش المناطق المقفرة، التي لم يكن

(٤٧) انظر: السيد خالد المطري، **دراسات في مدن العالم الإسلامي** (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٩)، ص ٦٢ ـ ٦٤.

(٤٨) انظر: سعيد ناصف، **المدينة الإسلامية: دراسة في نشأة التحضر** (القاهرة: مكتبة زهراء الشرق، ١٩٩٩)، ص ٢٤٦ ـ ٢٥٣.

(٤٩) محمد الأرناؤوط، «العمران في البلقان خلال العصر العثماني،» **المجلة التاريخية للدراسات العثمانية** (تونس)، العددان ١٣ ـ ١٤ (١٩٩٦)، ص ٧٤ ـ ٧٥.

فيها أي نشاط اقتصادي أو اجتماعي، وساعد على جعلها مناطق ذات أهمية تجارية وعمرانية من خلال إقامة منشآت وقفية متعددة لتكون النواة العمرانية للمدن الجديدة، وهي تتكون في الغالب من جامع، وعمارة، وتكية لتقديم الوجبات المجانية للفقراء والمسافرين وأبناء السبيل، وطاحونة، وحمام، ودكاكين، وبيوت متعددة للمسافرين، ورباط لنزول الواردين(٥٠). وكان من الطبيعي في هذه الحالة، ومع هذه النواة الدينية والاجتماعية والتجارية، أن تبرز مدن ومراكز جذب للقوافل، وأن تستمر كمركز عمراني للاستقرار السكاني في هذه المنطقة وما يحيط بها، وهو ما حصل في مناطق عديدة، حيث نجد تنوعاً وتكاملاً في مهمات هذه المنشآت التي أتاحت لهذه النواة العمرانية أن تصبح قرية مستقرة قابلة للنمو إلى بلدة، وربما إلى مدينة، بحسب موقعها الجغرافي والطرق المؤدية إليها.

ونتيجة لتوافر هذه المنشآت الوقفية، برزت في بلاد البلقان، مثلاً، خلال العصر العثماني حوالى خمسين مدينة جديدة تعتبر من المدن الرئيسية في المنطقة (بلغراد، سراييفو، موستار، جالونا، تيرانا، الباسان، كورتشا... إلخ). أما في بلاد الشام، فقد نشأت من جديد حوالى عشر مدن، بالاستناد إلى المنشآت الوقفية التي أقيمت خلال العصر العثماني: القنيطرة، القطيفة، إدلب، الشغور، سعسع، خان يونس، الصالحية(٥١).

ـ **تطور مدن قائمة**: كان للوقف من خلال منشآته دور هام في ازدهار مدن قائمة وتنميتها، أو في أن تسترد بعض المدن أهميتها؛ فقد شهدت المدن التي كانت موجودة قبل الفتح العثماني تطوراً عمرانياً كبيراً بفضل الوقف، وتراوح التطور الجديد (العثماني) بين منطقة وأخرى، وبين مدينة وأخرى، إلى حد أنه غطى المدينة الأصلية في بعض الحالات (أدرنه، إسطنبول) بالطابع العثماني، بينما بقي يمثل جزءاً متميزاً في المدينة الأصلية في بعض الحالات الأخرى (دمشق، بلغراد، القاهرة)(٥٢).

وقد أدى الوقف دوراً إيجابياً على مستوى المجتمع والدولة، وساعد على توفير الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للعديد من المناطق؛ فكثير من الأراضي لم يكن لها أي قيمة تجارية أو سكنية، ولكن إقامة المنشآت الوقفية شجعت السكان على الإقامة بالجوار في تجمعات. وقد اعتنى البعض بإقامة نشاط تجاري قرب هذه التجمعات لما تحتويه من عناصر استقطاب بسبب وجودها على تقاطع طرق، ونقاط تواصل بين القرى والمدن، وهو ما عزز الحياة الاقتصادية وأنعش الاستقرار.

(٥٠) انظر: محمد الأرناؤوط، **معطيات عن دمشق وبلاد الشام الجنوبية في نهاية القرن السادس عشر** (دمشق: دار الحصار للنشر والتوزيع، ١٩٩٣)، ص ٥٥ ـ ٦٦.

(٥١) انظر: محمد الأرناؤوط، **الوقف في المجتمعات الإسلامية** (بيروت: دار الفكر المعاصر، ٢٠٠٠)، ص ٦٢.

(٥٢) انظر: محمد الارناؤوط، «دور الوقف في نشوء المدن في العصر العثماني: نموذجان للمقارنة في بلاد الشام والبلقان،» **المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية**، العددان ٩ ـ ١٠ (١٩٩٤)، ص ٤٩.

إن إقامة منشآت وقفية في مناطق نائية مهجورة عززت الدورة الاقتصادية، وزادت عمليات الاستثمار، وشغّلت بعض عناصر الإنتاج التي كانت معطلة (رأس مال، أراض، أيد عاملة). وبذلك قامت بتوفير عناصر جيدة في الاقتصاد ساعدت في تأمين الاستقرار السياسي والاجتماعي للدولة بشكل عام. ومن الممكن استخدام هذا الأسلوب في العالم الإسلامي في الوقت الحاضر، نظراً إلى التمركز السكاني الكثيف في المدن، وإهمال العديد من المناطق والأرياف.

حادي عشر: دور الوقف في إقامة المرافق الاقتصادية

لم تكن الأنشطة التي موّلها الوقف على مر العصور بسيطة أو هامشية، بل كان لها في الكثير من الأحيان دور مميز في إعمار المناطق، وإقامة البنى التحتية والمرافق الأساسية للمجتمعات. ومن الامثلة عن ذلك:

ـ **سكة الحديد**: يُعتبر وقف سكة الحديد من أعظم الأوقاف. وقد اشترى السلطان عبد الحميد الثاني (١٨٧٦ ـ ١٩٠٩) أراضي كثيرة ووقفها على هذا الخط. وهناك عقارات لهذه الوقف في ساحة البرج (ساحة الشهداء) في بيروت، وأراض في الحمّة السورية ذات الينابيع المعدنية. وكان الهدف من هذا الوقف تأمين أموال سنوية للإنفاق على سكة حديد الحجاز الممتدة من دمشق إلى المدينة المنورة، وتسهيل حركة الحجاج على طريق الحج[٥٣].

ـ **شبكات المياه**: كان نظام الشبكة المائية وطريقة تسييرها في الجزائر ضمن أعمال وخدمات مؤسسة الأوقاف، التي أوقفت العديد من الأملاك ليُنفق مردودها على إصلاح الشبكة وترميمها وصيانتها، وكذلك الأمر بالنسبة إلى العيون الكثيرة المنتشرة في مدينة الجزائر[٥٤].

ـ **السفن**: كان لبعض الأوقاف سفن موقوفة يتم الانتفاع بها تجارياً وخيرياً (نقل الغلال الموقوفة)[٥٥].

وقد أسهمت الأوقاف في توفير المساكن في المناطق، فوفرت في كثير من المدارس غرفاً للعاملين والطلاب، كما أُلحقت بالمسجد غرف للإمام والمؤذن والخادم والمدرس، وجُعلت في الخوانق والربط والخانات أماكن سكن للعاملين وعابري السبيل. وهناك وقفيات حُددت لسكن فئات معيّنة من الناس، ووقفيات للدُور، يجد فيها المسافر الفقير مبيتاً له ومكاناً يضع مطيته فيه، مع طعام لوقت معيّن، وللعمارات التي كانت مطابخ عامة يوزع فيها طعام

(٥٣) انظر: حسان حلاق، **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في بيروت والولايات العثمانية في القرن التاسع عشر** (بيروت: الدار الجامعة، ١٩٨٧)، ص ٢٧.

(٥٤) انظر: ناصر الدين سعيدوني، **ورقات جزائرية: دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني** (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٠)، ص ٤١٤ ـ ٤١٧.

(٥٥) انظر: عفيفي، **الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني**، ص ١٨٤.

على فقراء البلد والمسافرين أو الطلبة، وأحياناً على موظفي الوقف نفسه. وكانت مهمة هذه المؤسسات تتجلى في حل مشكلة نزول شخص غريب بصورة مؤقتة. وكان في بعض المدن عدد من هذه المؤسسات أو ما يشبهها، خاصة بجانب التكايا والزوايا، وهو ما كان ييسر للمسافر البقاء في المدينة فترة ما[٥٦].

كما أسهمت الأوقاف في تنفيذ المشروعات التالية:

ـ صيانة الطرق والآبار والعيون والسواقي والحصون[٥٧].

ـ توفير البذور للفلاحين والمزارعين.

ـ المدارس والمستشفيات.

ـ تمويل اصلاح المباني والأسواق.

خاتمة

ثبت بما سبق أن مورداً اقتصادياً متميزاً في منظومة الاقتصاد الإسلامي اكتشف الغرب حديثاً أهميته بعد أن واجه الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، فعمل على حلها من خلال تشجيع المنظمات غير الحكومية والقطاع الأهلي والجمعيات الخيرية، بينما هي موجودة في النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال مؤسسة الوقف، التي تُعتبر نظاماً أصيلاً، يعمل منذ بعثة الرسول (ﷺ) على سد الكثير من الثُّغَر التي واجهت المجتمع المسلم، وأثبت حيويته واستمراره من خلال نظامه الذي يقوم على فكرة المؤسسة ■

(٥٦) انظر: يناز محمد شكربتش، **انتشار الإسلام في البوسنة والهرسك في القرنين الخامس والسادس عشر** (طرابلس الغرب: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ١٩٩٥)، ص ١٨٧ ـ ١٨٨.

(٥٧) انظر: ناصر الدين سعيدوني، **دراسات تاريخية في الملْكية والوقف والجباية** (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١)، ص ٢٨٢، ومصطفى أحمد بن حموش، **المدينة والسلطة في الإسلام** (دمشق: دار البشائر للطباعة والنشر، ١٩٩٩)، ص ١٢٦.